

**مرسوم بإدراج الموقع الأثري المسمى «دار السلطان»
(ولاية الرباط ووسلا) في صنف المعالم التاريخية**

**مرسوم رقم 2.85.926 صادر في
27 من جمادى الأولى 1406 (7 فبراير 1986) بإدراج
الموقع الأثري المسمى «دار السلطان» (ولاية الرباط و سلا)
في صنف المعالم التاريخية¹.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمواقع والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 22-80؛

وباقترح من وزير الشؤون الثقافية، وبعد استشارة وزير الداخلية والإعلام ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر؛ وبعد الاطلاع على مداولة المجلس البلدي لجماعة يعقوب المنصور خلال جلسته المنعقدة في 13 من صفر 1405 (8 نوفمبر 1984)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يُدرج في صنف المعالم التاريخية الموقع الأثري المسمى «دار السلطان»، الذي يعود عهده إلى ما قبل التاريخ، وذلك وفق ما هو محدد في المخطط ذي المقياس 1/2.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم بالنقط (أ) و (ب) و (ج) و (د) التي تتقاطع عندها الطريق الثانوية رقم 222 والساحل الأطلسي مع خطين متوازيين يحدان الموقع من شماله وجنوبه، ويقطع هذان الخطان في النقطتين (أ) و (د) الطريق الثانوية رقم 222 وفي النقطتين (ب) و (ج) ساحل المحيط.

يمر الخط المستقيم (أ - ب) شمالا بالنقط ذات الإحداثيات التالية:

و س 361.400	س 361.800
و ص 377.000	ص 376.600

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3825 صادرة بتاريخ 9 جمادى الأولى 1406 (19 فبراير 1986)، ص 205.

يمر الخط المستقيم (د - ج) جنوبا بالنقط ذات الإحداثيات التالية:

س 361.400 و س 361.200

ص 376.200 و ص 376.400

المادة الثانية

داخل المنطقة المحددة أعلاه يترتب على إدراج الموقع في صنف المعالم التاريخية فرض الارتفاقات التالية:

- 1 - ارتفاع منع البناء؛
- 2 - ارتفاع منع التشجير؛
- 3 - ارتفاع المحافظة على المظهر؛
- يمنع إدخال أي تغيير على أرض الجرف والمغارات؛
- تمنع أشغال إزالة الأنقاض وأشغال تسوية الأرض وأشغال النباش وحفر الخنادق؛
- 4 - منع إقامة الأسلاك الجوية كيفما كان نوعها ومنع كل عملية إعلان.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الشؤون الثقافية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1406 (7 فبراير 1986).

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الثقافية،

الإمضاء: محمد بنعيسى.